

## المادة ٣٥

- ١ - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،
- ٢ - ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية ،  
والعلم والثقافة ،
- ٣ - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه  
الوثيقة شيئا في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ  
الانسحاب .

## المادة ٣٦

سيعمل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية ، والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء في  
المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق  
التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ ، ووثائق الانسحاب المنصوص  
عليها في المادة ٣٥ .

## المادة ٣٧

- ١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدل هذه الاتفاقية ،  
غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالتمسك الي الدول التي تتيح اطرافا في الاتفاقية  
المنفحة .
- ٢ - اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ،  
ففي هذه الحالة ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية  
او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنفحة الجديدة .

## المادة ٣٨

سعيدا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في مكرراتية الأمم المتحدة ،  
بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، من تحت  
أطمينير تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دروته الساعة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة ، وتوحد عنهما نسخ مصدقة لترسل الي الدول المشار اليها في المادتين  
٣١ و ٣٢ ، والى منظمة الأمم المتحدة ايضا .

## ثامنا : أحكام ختامية

### المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

### المادة ٣١

- ١ - ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها ،
- ٢ - تودع واثق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### المادة ٣٢

- ١ - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله .  
وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة اخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

### المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي او غير وحدوي :

- (أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص المملطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية .
- (ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول او الاقطار، او الولايات او المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتي لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستوري ، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والاقطار، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها بانباعها .

## المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي ، كقاعدة عامة ، الا جريئيا في تمويل الاعمال اللازمة . وبجيان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبيا هاما من الموارد المحصنة لكل برنامج او مشروع ، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لاتسمح لها بذلك .

## المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما ، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي ، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور ، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد .

## سادسا : المناهج التربوية

## المادة ٢٧

- ١ - تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،
- ٢ - وتتعهد باعلام الجمهور ، اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الحاصلة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

## المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي اداء العون التربوي في هذا المضمار .

## سابعا : التقارير

## المادة ٢٩

- ١ - تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، في التقارير التي تقدمها الي المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالعصور التي يحددها هذا المؤتمر ، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المسخدة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الي تفاصيل التجربة المكسبة في هذا المضمار .
- ٢ - ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمي بضمون هذه التقارير ،
- ٣ - وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الي كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## المادة ٢١

- ١ - تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة ، ودرجة الاستعجال ، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات . ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء .
- ٢ - كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال ، وان تعطى الأولوية ، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بمندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات ، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة .
- ٣ - تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها .

## المادة ٢٢

- يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية
- (أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية ، والعلمية ، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .
  - (ب) جلب الخبراء ، والتقنيين واليد العاملة للمساعدة على تنفيذ المشروع الموافق عليه ،
  - (ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضار تعيين التراث الثقافي والفني ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ،
  - (د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية او التي يتعذر عليها حيازتها ،
  - (هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ، او بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة ،
  - (و) تقدم المنح التي لا تتردد ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة .

## المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات ، في مضار تعيين التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه .

## المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير الا بعد اجراء دراسة علمية ، واقتصادية ، وتقنية مفصلة . ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية ، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا .

٢ - على ان بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة ٢١ او المادة ٢٢ ، ان تصرح في وقت ايداعها وباتق التمديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة باحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح في اي وقت ، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذي يلي .

٤ - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة باحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ - لا يمكن انتخاب امة دولة طرف في الاتفاقية الي لجنة التراث الثقافي العالمي ، اذا تخلت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدونة التي تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب . وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

#### المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والظهي المحدد في المادتين ٢ و٣ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتسهل، تنفيذ هذه الاعراض ، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣ ، من المادة ١٥ .

### خامسا : شروط العمون الدولي واجراءات

#### المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي او الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقلسها . ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١ ، التي تتوفر لديها والتي تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

#### المادة ٢٠

دون اذلال باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والبنند (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لا يمكن منح العمون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، الا الي ممتلكات التراث الثقافي والظهي التي تقرّر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١١ .

رابعاً : صندوق حماية التراث العالمي  
الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

- ١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ،  
بمرف باسم " صندوق التراث العالمي " .
- ٢ - يتأسس الصندوق ، كصندوق ابداع ، وفقاً لاحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة .
- ٣ - تتألف موارد الصندوق من :

(أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية ،

(ب) المدفوعات والهدايا ، والهبات التي يمكن ان تقدمها له :

(١) دول اخرى ،

(٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالاسم  
المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية  
الاخرى ،

(٣) الهيئات العامة والخاصة والافراد ،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لمالح الصندوق ،

(هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي .

٤ - لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الي اللجنة ،  
الا للاغراض التي تحددها اللجنة . ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج ، او لمشروع  
معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ريبط  
المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي .

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية ، ان تدفع  
بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول . اطراف  
في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذي  
يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه  
بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأي حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول الاطراف  
في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة .

## المادة ١٣

- (١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، أو المحافظة عليها أو عرضها أو احيائها .
- (٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ ، وذلك اذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث .
- (٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الأمر طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة بأسرها، مع الحكومة المعنية .
- (٤) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفضل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ، أهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لمعقربة شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها ، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .
- (٥) تنظم اللجنة ، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي .
- (٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .
- (٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، أن تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .
- (٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت . ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة .

## المادة ١٤

- (١) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول أعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط) ، في حدود اختصاصات وامكانيات كل منها .

## المادة ١١

- (١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، الى لجنة التراث العالمي، بقدر الامكان، جيسردا بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها، والتي تصح أن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتمين أن يحوى هذا الجرد، الذى لن يعتبر شاملا، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التى تمثلها.
- (٢) بالاعتماد على الجرد الذى تقدمها الدول وفقا للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي" قائمة بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التنسقى تتخذها، ان لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.
- (٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، الا بموافقة الدولة المعنية. ولا يوتر ادراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة.
- (٤) تنظم اللجنة، وتنقح أول بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان " قائمة التراث العالمي المعرض للخطر"، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التى يحتاج انقاذها الى أعمال كبرى والتى من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها الامتلاكات التراث الثقافي والطبيعي التى تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المفترده، أو عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السباحى السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبديل ملكيتها، أو التخيرات الضخمة التى ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لى سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والشكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضى، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منحوب المياه، أو الفيضانات، أو طفيان البحسره. وللجنة، فى أى وقت، فى حالة الاستعجال، أن تقدم على ادراج بند جديد فى قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تومن لهذا الادراج تسميا فوريا.
- (٥) تحدد اللجنة المعايير التى يستند عليها، لادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي نفسى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.
- (٦) قبل أن ترنص اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافى أو طبيعى فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التى يقع فى اقليمها هذا الملك.
- (٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

## المادة ١٢

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعى، فى أى من القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية فى غير الاعراض المتوخاة من ادراجه فى القائمتين المذكورتين.



## ثالثاً : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

### المادة ٨

- (١) تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم ( لجنة التراث العالمي). وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق. دولة على الأقل.
- (٢) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافات.
- (٣) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها ( مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل ا م)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها ( أ د ص ط). ويمكن أن يضاف الي هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

### المادة ٩

- (١) تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.
- (٢) غير أن مدة عضوية تلك الاعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الخلب الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، اتر الانتخاب الأول.
- (٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثلين فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

### المادة ١٠

- (١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.
- (٢) للجنة أن تدعو في أي وقت، الي اجتماعاتها، الموسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.
- (٣) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

## المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفي حدود امكانياتها ، على ما يلي :

- (أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يودي وظيفة في حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام ؛
- (ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء ، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها ؛
- (ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي ؛
- (د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والادارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ؛
- (هـ) دعم انشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية ، في مضار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضار .

## المادة ٦

- (١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يولف تراثاً عالمياً ، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة .
- (٢) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في اقليمها .
- (٣) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ألا تتخذ متعمدة ، أي اجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، والواقع في إقليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية .

## المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، اقامة نظام للتعاون والمعون الدوليين ، يستهدف موازنة الدول الأطراف في الاتفاقية ، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

## أولاً : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

### المادة ١

يعنى \* التراث الثقافي\* لأغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار : الأفعال المعمارية ، وأعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر أو التكاوير ذات الصلة الأثرية ، والمنشآت ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التي لها قيمة متميزة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفنون ، أو العلم ؛
- المجموعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ، التي لها قيمة تاريخية أو ثقافية ، أو أدبية أو فنية ، أو علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفنون ، أو العلم ؛
- المواقع : أفعال الأبنية ، أو الأفعال المشتركة بين الأبنية والفضاء ، وكذلك العناصر لها نفس المواقع الأثرية ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، أو الجمالية ، أو الأثرية ، أو الأثرية .

### المادة ٢

يعنى \* التراث الطبيعي\* لأغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الجيولوجية أو البيولوجية ، أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، أو العلمية ،
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة من مواقع الأبنية الحيوانية أو النباتية المحددة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على السروات ؛
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على السروات أو الجمال الطبيعي .

### المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، أن تحدد وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والتي تعتبر آثاراً لها قيمة عالمية استثنائية ، وفقاً للمعايير الواردة في المادة ١ و ٢ المتضمنين .

## ثانياً : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

### المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب التمام يشمل التراث الثقافي والطبيعي المنار التي لها قيمة عالمية استثنائية ، وفقاً للمعايير الواردة في المادة ١ و ٢ المتضمنين ، وذلك من أجل حمايتها وحمايتها ، والمحافظة عليها ، وإصلاحها ، ونقلها إلى الأجيال المقبلة ، وفقاً للدرجة الأولى على عاقبتها ، وسوف تفضل كل دولة أن تفي بواجبها لتحتفظ هذا التراث وتضمنه عند الحاجة بالموارد والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن يحمياها ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والثقافية .

## اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة،

اذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب، وانما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الأند خطرا،

ونظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يولغان افقارا هارا لتراث جميع شعوب العالم،

ونظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوى في أرضه التراث الواجب انقاذه،

واذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظرا لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمتلكها لكافة شعوب العالم، انقاذ هذه المتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظرا لان بعض متلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظرا أنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظرا أنه لا بد لهذا الغرض من اصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة،

ويعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، ان هذه المعاهدة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

١٩٧٢

من

يعتمد هذه الاتفاقية في